

بأقلام المصرفيين العرب

بعد تميم مصرف لبنان

مواجهة الشيكات المرتجعة لا تمس السرية المصرفية



بقلم: أ. علي بدران — مدير فرع بنك الانعاش اللبناني

منذ صدور التعميم رقم ١٣٤٥ عن حاكم مصرف لبنان والمتضمن القرار رقم ٥٩١٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٣ والقاضي بإنشاء «المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء» وبإشراك جميع المصارف اللبنانية بصورة حكيمة في هذه «المصلحة». من أجل مواجهة ظاهرة الشيكات المرتجعة بدون مؤونة والتي تفاقمت كثيراً في الفترة الأخيرة. ثارت بعض الاعتراضات والانتقادات وبرزت آراء عديدة عن مدى قانونية وشرعية القرار المذكور إلى حد وصول البعض إلى اعتباره أنه يخالف قانون السرية المصرفية في لبنان الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ ويعارض قانون التجارة اللبناني والنقد والتسليف سيما أحكام المادة ١٥٠، كما يخالف مبدأ هرمية النظم القانونية في لبنان وبالتالي يخالف المبادئ العامة التي لا يمكن بمقتضاها تعديل قانون إلا بقانون وليس بمرسوم ولا بقرار صادر عن حاكم مصرف لبنان، بل عن طريق أحكام قانونية صادرة عن السلطة التشريعية أي مجلس النواب. كذلك هناك انتقادات إلى حد اعتبار التعميم ١٣٤٥ يمس حرية الاقتصاد اللبناني.. ويؤدي إلى هروب الرساميل إلى خارج لبنان بسبب خرقه للسرية المصرفية..

وقيل دراسة الانتقادات المذكورة لا بد من التأكيد بأن مشكلة الشيكات المرتجعة دون مؤونة تعاني منها دول عديدة ومن بينها لبنان، وكثير من البلدان استطاعت تخطي هذه المشكلة بإيجاد قوانين واجراءات عقابية صارمة لأصحاب تلك الشيكات. إن هذه الظاهرة أصبحت مشكلة بارزة وخطيرة في لبنان وأضحت تواجه التعامل بالورقة التجارية وتحد من استعمالها كأداة دفع ووفاء مهمة في المعاملات التجارية والمصرفية.

موجبات القانون الجديد

ويهدف مصرف لبنان من وراء تعميمه إلى تعزيز صدقية الشيك كأداة دفع فورية وليس آجلة، فخلال السنوات الأخيرة تزعزعت ثقة المتعاملين بهذه الورقة التجارية نتيجة ازدياد عدد الشيكات المرتجعة دون مؤونة، في حين نجد أنه في معظم الدول المتقدمة تفرض القوانين بتسوية المدفوعات عن طريق الشيكات خصوصاً المبالغ الكبيرة وذلك تجنباً لمخاطر نقل النقود وما لذلك من تأثير على الدورة الاقتصادية.

إذن هناك مشكلة وثغرة مهمة في الوضع التجاري والنقدي والمصرفي مما يؤثر على الاقتصاد اللبناني. ومصرف لبنان يمارس مهماته من خلال القوانين، فالمادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف تنص على أن مهمة المصرف المركزي العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمته بشكل خاص ما يلي:

- أ - المحافظة على سلامة النقد اللبناني.
 - ب - المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.
 - ج - تطوير السوق المالية والنقدية.
- ويهدف مصرف لبنان من وراء تعميمه هذا إلى



تخفيض عدد الشيكات المرتجعة التي وصلت إلى أرقام كبيرة، بحيث نجد أن عددها بلغ خلال الأشهر الستة من السنة الحالية في مقاصة بيروت ٩٢ ألف شيك وبلغت قيمتها حوالي ٣١٠ ملايين دولار أميركي. وبمعدل يومي بلغ ٦٦٨ شيكاً تتوزع على ثمانين مصرفاً^(١). وهذا يعني أن ظاهرة الشيكات المرتجعة قد تفشت كثيراً في المجتمع اللبناني، بحيث انعدم استعمال السندات التجارية لأسباب عديدة ليس بهدف التهرب فقط من رسم الطابع المالي والبالغ ٣ بالآلاف والذي تم تخفيضه لاحقاً من قبل السلطات النقدية إلى ١,٥ بالآلاف^(٢)، بل إن الشيك أصبح أداة للإئتمان وليس للوفاء، فأغلب التجار يفضلون التعامل بالشيكات، باعتبار أن الشيك محمي بقوانين صارمة تسجن صاحبه في حال كان دون مؤونة، وكذلك يتم التعامل بالشيكات الآجلة ولا تُحصّل إلا عند استحقاقها علماً أن الشيك يحصل فور عرضه على المصرف وليس له تاريخ استحقاق كالسند، والشئ المؤسف أن هناك بعض المصارف تضع عبارة «الشيك معروض قبل أوانه» أو «تاريخ سبق» عندما ترجع بعض الشيكات لعملاء لديها.

إن القوانين الموجودة حالياً سيما المادة ٦٦٦ و٦٦٧ من قانون العقوبات اللبناني لم تعد تكفي وتردع أصحاب النيات السيئة بإصدار شيكات دون مؤونة، وذلك لأسباب عديدة منها الوضع الاقتصادي وأزمة السيولة وإبطاء المحاكم في بت موضوع الشيكات والملاحقة القضائية نظراً لكثرة الدعاوى بهذا الخصوص، الأمر الذي حمل المستفيد من الشيك على تقضيل الحل الرضائي بسبب الأعباء والجهد المطلوب بذله، وتسوية الموضوع بالحسنى للوصول إلى حقه واستعادة ماله أو بعض ماله، فصاحب الحق أو المال لا يهمه إن سجن صاحب الشيك المرتجع أم لا، بل المهم لديه ماله وحقه، وهناك عمليات إحتيال وبمبالغ كبيرة وقع ضحيتها كثير من المواطنين والتجار بسبب الشيكات المرتجعة وأصحاب هذه الشيكات يعلمون أن الملاحقة تتطلب تكاليف وإجراءات مما يشجعهم على سحب المزيد من الشيكات من دون مؤونة.

ونظراً لاستفحال هذه الظاهرة صدر التعميم عن مصرف لبنان بخصوص الشيكات المرتجعة دون مؤونة للتصدي لهذه المشكلة والعمل على حلها باعتبار أن مهمته حسب القانون حفظ الاستقرار الاقتصادي وسلامة النظام المصرفي.

الانتقادات والاعتراضات:

١ - السرية المصرفية:

تقرض المادة ١٥ من تعميم مصرف لبنان على كل مصرف يقوم بفتح حساب شيكات لأحد عملائه أن يستحصل من هذا الأخير على موافقته الخطية المسبقة على التنازل عن السرية المصرفية لغاية تطبيق أحكام هذا النظام، وهذا التنازل مشروط في حال ارتجاع أحد الشيكات المسحوبة منه لأي من الأسباب المذكورة في المادة ٢ من النظام، أي انتفاء المؤونة أو وجود مؤونة غير كافية:

أ - الخطأ في التوقيع أو التفقيط إذا تكرر لأكثر من ثلاث مرات.

ب - إيقاف دفع شيك في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة (أي في حال فقدانه أو إفلاس حامله).

فالتنازل عن السرية هنا فقط لحسابات الشيكات وليس على الإطلاق لبقية الحسابات من ادخار تحت الطلب أو مجمد وغيره.. والتنازل عن السرية هنا، أي فقط في حالة إعطاء شيك بدون رصيد. والمادة ١٢ من النظام تنص على أن البيانات المذكورة فيه تتسم بطابع السرية المصرفية المطلقة ولا تستعمل إلا لإعلام المصارف والمؤسسات المالية عن أصحاب الشيكات المرتجعة، صحيح أن المادة ٢ من قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لا تستثني هؤلاء، إلا أن الإفصاح حسب النظام الجديد عن هؤلاء الزبائن يكون عن المخالفة التي يعاقب عليها القانون بالغرامة والسجن وهي إعطاء شيك دون رصيد، وليس هنا الإفصاح عن أرصدهم لدى المصارف أو عدد حساباتهم وغير ذلك من التفاصيل بل المطلوب حماية المجتمع وحماية الاقتصاد من الأشخاص الذين يتلاعبون بأموال الناس، ويفسدون الاستعمال السليم للشيك وتندعم الثقة بين التجار والمواطنين. وهنا تسقط السرية أساساً في حال إجراء شكوى ضد صاحب الشيك دون رصيد، بحيث أن حامل أي شيك لم يدفع عند عرضه على المصرف تتضمن اسم المصرف المسحوب عليه الشيك وقيمته واسم صاحبه والمستفيد وتاريخ الارتجاع كل ذلك لا يتسم بطابع السرية المصرفية، والمصارف والمؤسسات والتجار

مطلق الحرية بعدم فتح حساب شيكات أو عدم تسليم دفتر شيكات، خصوصاً عندما يكون العميل موضع شك، وكثير من المصارف حالياً ترفض فتح حساب شيكات لأشخاص غير معروفين لديها.

إجراءات إضافية:

إن النظام الجديد الموضوع موضع التنفيذ يساعد كثيراً على التقليل من عدد الشيكات المرتجعة بل يتطلب تنفيذاً دقيقاً ومساعدة جديّة من المصارف والمحاكم النازرة بقضايا الشيكات، أي الإسراع في بت قضايا الشيكات المرتجعة وإنزال العقوبات الشديدة وهو يتطلب أيضاً تعاون المصارف عن طريق عدم تسليم دفاتر شيكات لأي شخص غير معروف جيداً، كما يتطلب من السلطة النقدية بالتعاون مع المصارف تنظيم الحملات الاعلامية لتوعية المتعاملين بالشيكات والنتائج السلبية المترتبة عليهم في حال ارتجاع الشيك بدون مؤونة، خصوصاً أن هناك عدداً كبيراً من هؤلاء المتعاملين لا يزال يجهل القانون الجديد بالرغم من أن التعميم الجديد قد ألزم المصارف في المادة ١٤ منه طباعة معظم مضمونه على غلاف دفاتر الشيكات المسلمة إلى زبائنه. كذلك فإن نشر الأحكام الصادرة عن المحاكم بأصحاب الشيكات المرتجعة يؤدي إلى خفض النسبة كثيراً، والإبلاغ بواسطة المصارف عن كل عميل يسيء استعمال الشيكات وذلك عن طريق إدراج اسمه على لائحة العملاء المتخلفين عن الإيفاء. وهذا التعاون بين المصارف والمصرف المركزي يؤدي إلى المزيد من التشدد بوجه المتخلفين عن دفع حقوق الناس. وبالتالي تكون هناك عقوبات قضائية ومصرفية.

إن النظام الجديد لا يزال في البداية وسوف تتبين أهميته بعد الانتهاء من الإجراءات العائدة إلى إبلاغ العميل وإدراج اسمه بحيث يجب أن يكون هناك تعاوناً وثيقاً بين المصارف ومصرف لبنان، وحتى استكمال تجهيزات المكننة Automation فتحصل المصارف على المعلومات من مركزية الشيكات المرتجعة وتزودها بالمعلومات عن العملاء لديها أصحاب الشيكات المرتجعة ويقتصر نطاق المعلومات المتبادلة هنا على هوية العميل وقيمة وتاريخ ورقم الشيك المرتجع دون أية معلومات حالية عن العميل أو عن عدد حساباته وقيمتها التي يملكها في المصرف، وبالتالي قانون السرية المصرفية المطبق في لبنان والذي بوجوده نما القطاع المصرفي لم يخترق، فالقانون الجديد يعالج مشكلة قائمة يجب أن لا نخفيها لما تسببه من ضرر فادح على مختلف القطاعات.

وفي حال كان القانون الجديد يمس هذه السرية حتى على نطاق محدود جداً ومحصور بقضية تهم المجتمع والاقتصاد، فإن التعاميم والقرارات التي تصدر عن مصرف لبنان توجد إمكانية للطعن بها أمام القضاء الإداري، وفي الوقت الحاضر ومع بدء المواجهة للشيكات المرتجعة دون مؤونة فإن تنقية الوضع الاقتصادي من هذه المشكلة يساهم في إرساء نمو اقتصادي واجتماعي دائم.



يحصلون على هذه المعلومات دائماً بحيث نلاحظ أن هناك أسماء كثيرة من الأشخاص والتجار لا تقبل شيكاتهم في السوق بسبب سمعتهم السيئة بإصدارهم شيكات دون مؤونة، والنظام الجديد يفرض ذات المعلومات السابقة دون تخطيها أي معرفة أرصدة أو عدد الحسابات للعميل. والهدف فقط حماية الاقتصاد والمجتمع من هؤلاء الأشخاص. ومن خلال التجربة المهنية في المصارف فإن أغلب الزبائن وقّع على رفع السرية المصرفية في حال إعطاء شيك دون رصيد لأن العميل الجيد يعرف تماماً أنه لم ولن يصدر شيكاً دون مؤونة وبالتالي ليس من مشكلة لديه. ورفع السرية هنا يأتي ضمن شروط النظام الجديد وليس في المطلق.

٢ - قانونية وشرعية إصدار التعميم عن مصرف لبنان: إن المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف المذكورة سابقاً حددت مهمة مصرف لبنان العامة بالمحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم، وكذلك المادة ١٧٤ من قانون النقد والتسليف أيضاً المذكورة سابقاً، وبذلك فقد أجاز القانون للسلطة النقدية تنظيم العمليات المصرفية وتعزيز مصداقية أدوات الإيفاء.

٣ - قانون الموجبات والعقود والعقوبات المصرفية: حسب القانون الجديد هناك «عقوبة المنع عن إصدار الشيكات» وتزداد مدتها في حالة تكرار إعطاء شيكات دون مؤونة والتي تضاف إلى العقوبة الجزائية، إن هذه العقوبة صادرة بموجب تعميم عن مصرف لبنان وليس من داعي لتشريعها أي صدوراً بواسطة قانون صادر عن مجلس النواب بحيث أن منتقدي التعميم الجديد يعتبرون حسب الدستور أن لا عقوبة إلا بمقتضى القانون.

ثم إن هناك نقطة أساسية هل المصرف مجبر على فتح حساب شيكات لأي شخص يريد ذلك، الجواب هو العكس تماماً فالمصارف غير مجبرة على فتح حساب شيكات، لأن العميل تربطه بالمصرف علاقة تعاقدية تنظمها القوانين العامة والخاصة بعقد فتح الحسابات، والمصرف